ALEXANDRIA
RECD 26 MAR 1953
REPL



مادة ٢ — تشكل لكل كلية أو معهد مما أشير اليه فى المادة السابقة لجنة للتصفية على الوجه الآتى :

(أ) مدير الجامعة ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا
(ب) وكيل الجامعة ... ... ... ... ... ... ... ... ...
(ج) وكيل وزارة المعارف العمومية العضو بمجلس الجامعة
(د) أربعة ممن لهم دراية بدراسات الكلية أو المعهد المستقل من خارج الجامعة ويكون تعيينهم بقرار من وزير المعارف العمومية بعد موافقة مجلس الجامعة
} أعضاء

مادة ٣ — تقدم هذه اللجان إلى مجلس الوزراء بعد بحث مؤهلات القائمين بالتدريس وفحص عملهم وإنتاجهم العلمى ، توصياتها مسببة بمن ترى نقلهم من الجامعة نظرا لنقص مؤهلاتهم أو عدم كفايتهم فى العمل أو ضعف إنتاجهم العلمى وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر .

ويجوز للجان أن توصى بادخال الخارجين عن هيئة التدريس فى هذه الهيئة أو باستبقائهم خارج الهيئة عند الضرورة ، وتعتبر هذه التوصية نافذة إذا أقرها مجلس الجامعة .

مادة ٤ — لاتعتبر توصيات اللجان بنقل القائمين بالتدريس إلى جهات أخرى خارج الجامعة نافذة إلا إذا اعتمدها مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع الجهات التى يقترح النقل اليها .

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل محمود القبانى — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

---

## قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٣

بتخفيض درجة وظيفة الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — تخفض درجة وظيفة الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من درجة وكيل وزارة مساعد بمرتب ١٤٠٠ جنيه سنويا المخصصة لهذه الوظيفة فى الميزانية الى درجة مدير عام أ بمرتب ١٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء ( أ ح )

---

## قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١٢ — تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للإصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها — ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعى وذلك فى حدود النظام الذى يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشئون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الإجمالية فى ميزانيته ، وللجنة أن تعين فى ميزانيتها من صافى الأرباح التى يحققها صندوق الإصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعى بين من آلت إليهم ملكية الأطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن إعداد ميزانيتها وتنظيم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه فى إدارة الأراضى المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٢ — يضاف إلى المرسوم بقانون المشار اليه مادة جديدة بالنص الآتى :

"مادة ١٣ مكرر :

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع .

ويتضمن المرسوم بقانون المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشارى المحاكم الوطنية تكون له الرياسة ومن موظف فى مجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة ، تكون من مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الإقرارات وتحقيق الديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة الإجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام هذه اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقق والفحص بوساطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة إجراءات الاستيلاء .

وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من قرار الاستيلاء الأول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٧٢ ( ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء ( أ . ح ) — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — وزير المالية والاقتصاد
سليمان حافظ — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأشغال العمومية — وزير الصحة العمومية — وزير العدل
مراد فهمى — نور الدين طراف — أحمد حسنى

وزير القصر ( بالانتداب ) — وزير المعارف العمومية — وزير المواصلات
أحمد حسنى — اسماعيل محمود القبانى — حسين أبو زيد

وزير الأوقاف — وزير الارشاد القومى — وزير التموين
أحمد حسن الباقورى — محمد فؤاد جلال — محمد صبرى منصور

وزير الدولة — وزير الخارجية — وزير التجارة والصناعة
فتحى رضوان — محمود فوزى — حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الزراعة
وليم سليم حنا — عباس مصطفى عمار — عبد الرزاق صدقى